@ 616 @ | (فإن اتفق) أي الحديث المذكور (أن يكون سنده صحيحا ، كان الغاية | القصوى) لجمعه بين الصحة والرواية العليا ، (وإلا فصورة العلو فيه) أي في | سنده (موجودة) وهي في الجملة مطلوبة (ما لم يكن) أي الحديث أو إسناده ، | (موضوعا فهو) أي الموضوع ، (كالعدم) دفع لسؤال مقدر تقديره أن يقال : قلة العدد | قد توجد في الموضوع ولا يقال له : العلو ، فكيف قال : فالأول أي قليل العدد المنتهي | إلى النبي صلى ا تعالى عليه وسلم العلو المطلق ؟ والجواب أن الموضوع مثل المعدوم ، | فلا يدخل في قليل العدد ، فلا توجد فيه صورة العلو أيضا ، ثم الشيخ قيد وجود | صورة العلو بما إذا لم يكن موضوعا ، وقيده غيره بما إذا لم يكن ضعيفا كالحاكم ، | والعراقي ، والنووي [بما إذا لم يكن ضعيفا] حتى إذا كان قرب الإسناد | مع ضعف [بعض] الرواة فلا التفات إلى هذا العلو ، لا سيما إذا كان فيه بعض | الكذابين . قال شارح : وهو الظاهر لأن الغرض من العلو كما سيجيء كونه أقرب | إلى الصحة ، فلا بد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما يكون رواية ضعيفة . | | أقول الخلاف لفظي في التحقيق ، لأن الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك | أنها موجودة في / الحديث الضعيف ، بل لا تتصور الصورة في غيره ، وأن الباقين لما | أرادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن أخرجوا الضعيف . |